وسرقة بعد التوبة ومن قتله
واحد بعضهم تهمة اوله بالحقوق
اي التي تتعلق بالادميين
كقصاص وحد قذف ورد
مال انه لا يسقط شيء منها عن
قاطع الطريق بتوبة وهو كذلك

فصل في احكام الصيال

واتلاف البهايم ومن قصد بضم
اوله باذى في نفسه او ماله او حريمه
بان صال عليه شخص يريد قتله
او اخذ ماله وان قل او وطئ حريمه
فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ماله
او حريمه وقتل الصايل على ذلك
دفعا لصياله فلا ضمان عليه بقصاص
ولا دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة
سواء كان مالكها او مستعيرها او
مستاجرها او غاصبها ضمان
ما اتلفته

ما اتلفته دابته سواء كان الاتلاف
بيدها او رجلها او غير ذلك
ولو بالت او راثت بطريق فتلف
بذلك نفس او مال فلا ضمان

فصل في احكام البغاة

وهم فرقة مسلمون مخالفو الامام
العادل ومفرد البغاة باغ من
البغي وهو الظلم ويقاتلو بفتح ما قبل
اخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام
ثلاثة شرايط احدها ان يكونوا
في منعة بان تكون لهم شوكة بقوة
وعدد وبمطاع فيهم وان لم يكن
المطاع اميرا منصوبا بحيث يحتاج
الامام العادل في ردهم لطاعته
الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال
فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا
بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)